

فهو : إمام الدين يستعمل القول فينبغون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

# المعراج

بؤني الحكمة من يشاء من يؤت الحكمة فقد أوتي  
خيرا كثيرا وما يؤت سكر إلا أولو الألباب

١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و ه مناره كقنار الطريق

( مصر الجمعة سلخ صفر ١٣٢٨ - ١١ مارس ( آذار ) ١٢٨٥ ١٩١٠م )

## فتاوى المتبائين

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسم الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين  
اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بسد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاءه واننا نذكر الاسئلة  
بالتدرج فالباور بما قدمنا خرا لسبب كعاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجتا غير مشترك مثل هذا . ولن  
مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لافغاله

### ( الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن )

( م ١ ) من صاحب الامضاء الرمزي بالجبل الاسود

الى حضرة الاستاذ الفاضل والفيلسوف الكامل السيد محمد رشيد رضا

في هذه الايام صدر الامر من نظارتنا (الجبل الاسود) : اذا مات انسان ان  
لا يدفن قبل أربعة وعشرين ساعة مسلما كان أو غيره ومن أراد دفنه ينبغي أن يأتي

## ( المخرج ١٣٢ ) الكشف الطبي على الموتي وتأخير الدفن ١٠١

بمحكم (دوقتور) يجرى المأينة للجنزة ذكرًا كان أو أنثى ( وهذا لا يجوز لتسائنا )  
والأ فالسجن من يوم الى عشرة أيام أو الجزاء في حق التقدي من خمسة الى مئة  
كورون في أول مرة

فنعن المسلمين مضطرون من هذا الأمر لأن نعتقد أن تأخير الجنزة ٢٤ ساعة  
لا يجوز شرعا فانا على قدم الخروج والهجرة من بلادنا وترك أوطاننا بسبب ذلك  
فأرجو من حضرتكم ان تبينوا رأيكم العلي في أسرع وقت يمكنكم الجواب  
لازلم هادين مهدين خادمين لشريعة الطهورة المحمدية ح . ح

(ج) لقد سبق لنا الاقفاء في هذه المسألة ( ص ٣٥٨ م ١٠ ) فليراجعه السائل  
على ان الظاهر من السؤال انه يعلم ان السنة قضي بتعجيل الدفن بعد تحقق الموت  
فاذا كان هناك ارتياب في الموت وجب تأخير الدفن الى ان يتحقق الموت والشرع  
لا يمنع الاستعانة بالطبيب على ذلك واذا جاز كشف الطبيب على المرأة المريضة اذا  
لم يوجد امرأة طيبة نعتي عنه فانه يجوز أيضا ان يكشف على المرأة الميتة لأجل العلم  
بتحقق الموت اذا كان هنالك أدنى ارتياب فيه لئلا تكون مغمى عليها فتدفن ثم يزول  
الاعضاء بعد الدفن فتصوت أشنع مئة وقد وقع مثل هذا كثيرا ولولاه لما عنت  
الحكومات التي ارتقى فيها علم الطب وكثرت فيها التجارب بالكشف على الموتي  
وتأخير دفنهم . وهب ان بعض المسلمين علم ان ميته قد توفاه الله حتما بحيث صار  
تأخير دفنه عدة ساعات مخالفا للسنة فهل إكراه الحكومة إياه على هذا التأخير لأجل  
المصلحة التي نستفدها لا لأجل مصادرة في دينه يوجب عليه الهجرة مطلقا وإن كان  
يترتب عليها إضاعة ماله وذهاب شيء من عقاره وترك ذلك لغير المسلمين كما هو  
الغالب فيمن يهاجرون الآن من مثل الجبل الأسود ؟ المسألة فيها نظر . فان لم يكن في  
الهجرة ضرر على المهاجرين من مثل تلك البلاد فليهاجروا الى البلاد العثمانية فان فيها  
أرضا واسعة تحتاج الى مثلهم والدولة تهمز بهم ويسهل عليهم إقامة دينهم في بلادها  
الآن ولم يكن يسهل في زمن الاستبداد اذ كان المسلم مضطهدا أكثر من غير المسلم .  
وانما أريد بهذا التقييد ان لا يستفهم الفيظ من الكشف الطبي فيحملهم على ترك ارضهم  
وعقارهم أو يسها ثمن بخس لأجل التعجيل بالهجرة

قد يترك الثاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعمل الزل

• • •

### ﴿ غروب الشمس والافطار ﴾

( من ٢ ) من صاحب الامضاء في ( ستاقوره )

الى معلم النور المنير حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا مع الله المسلمين بحياته  
سيدي : اختلف أهل طرقنا فيما اذا غربت الشمس رأى العين في البحر فأفطر من  
بالساحل وصلى المغرب ثم صعد في منطاد (بالون) الى علو يبدو رأى الشمس من ثم يضاء  
تقبله هل يبطل صومه او يغروبها في نظره يجب عليه الصلاة ثانيا للمغرب ا  
ولو كان لم يصل العصر فصلاها حينئذ في منطاده هل قم اداء أم قضاء ؟ وفيما اذا كان على  
الساحل بناء شامخ كبرج « ايفل » فرنسا أو بنايات نيويورك فان الشمس ترى من  
اغلاها بعد تحقق الغروب عند من هو بالخضيف فهل لكل حكم أم حكما واحدا ؟ أم  
يختلف الحال قبل وجود تلك العاللي تحكم بالغروب بمجرد اختفاء قرص الشمس  
تحت الأفق في نظر من بالساحل وبعد وجودها لا يحكم بالغروب الا بعد اختفاء  
قرص الشمس عن نظر من يكون باعلات تلك القنن ا واذا كان بقطر واحد ساحل  
غربي يجاوره جبل عال كجبال هملايا فهل يتحد وقت الغروب عند من بالساحل ومن  
بالقنن أم يختلف ويكون اختلاف الملو كاختلاف المطالع وهل لذلك من ضابط ؟  
افيدونا بما تزونه الصواب محمد بن سالم الكلاي

(ج) المعتبر في غروب الشمس شرعا هو ان يغيب قرصها تحت الأفق ويذهب  
شاعها عن جدران المباني والجبال ولكل أحد حكمه بحسب ما يشاهده في ذلك  
ومن أفطر وصلى المغرب بعد غروبها ثم ارتفع في المنطاد فرآها لا يفسد صومه يومه ذلك  
ولا يجب عليه إعادة المغرب فيما يظهر لنا لأنه لا يكلف في يوم واحد تكرار فريضة  
واحدة وقد مضت الأولى على الصحة فلا يؤثر في صحتها ما يطرأ بعدها وقريب من  
ذلك الشك في الصلاة قبل السلام يؤثر ويترتب عليه حكمه وبعده لاحكم له لأن  
الصلاة انتهت على الصحة . واذا فاتت صلاة العصر فهو غير يكون عاصيا ولا يرفع عنه

المعصية رؤية الشمس في المنطاد بل تجب عليه التوبة وان حسبت له صلاحها في المنطاد أداء كما ان الذي يفطر يوما من اثناء رمضان ثم يسافر الى بلد مختلف مطاله عن مطالع بلده فيجد أهله قد صاموا بعد أهل بلده بيوم أو كواحدة رمضان ثلاثين يوما فوافقهم وصام الحادي والثلاثين فكان هو الثلاثين له

\* \* \*

### ﴿ عدة الوفاة ﴾

(س ٣) من صاحب الامضاء في (حماة : سوية)

الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار الاسلامي المنير أتمتع الله بعلومه المسلمين نظرا لعلنا انكم وقتم حياتكم على خدمة الدين وتمحيص الحقائق وحل المعضلات جئت بالسؤال الآتي ارجو منكم جوابه على صفحات المنار الاغر ولكم الفضل

امرأة كانت تحيض ثم اقطع حيضها وبعد شهرين من اقطاعه توفي زوجها ومضى عليها بعد وفاته سبع سنين ولم تحض وهي الآن لا تزال قية وتريد أن تزوج والمشايع يمنعونها من الزواج بحجة الاستبراء قائلين لما لا يصح أن تزوجي إلا بعد أن تبقي سن اليأس فهل يجوز في الدين الحنفي أن تبقى هذه الفتاة المسكينة بحسرة النكاح مدة عمرها وهي لم تأت ذنبا . واذا كان ما افتأها المشايخ به صحيحا فما هي الحكمة التي يترجح بها جانب الظلم على كفة العداة في هذه المسألة؟ افرونا مأجورين ولكم الفضل .

احمد جمال

(ج) عدة من يموت عنها زوجا اربعة اشهر وعشر ليل بنص القرآن فان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها بالنص ايضا وتقدم بيان ذلك في تفسير سورة البقرة وقد مضى على المرأة المسؤل عنها الزمن الذي علم فيه انها لم تكن حاملا منه على جميع اقوال الفقهاء في اكثر مدة الحمل فلا مانع يمنع من زواجها على ذلك والحكم لله العلي الكبير

### ﴿ طريقة الشاذلية ﴾

( س ٤ ) من احد علماء سرنديب ( سيلان — Ceylan )

ماقولكم يا علماءنا الاعلام شيد الله بكم مباني الاسلام :  
إن بعض اقوام يذكرون الله بالرقص والتواجد و يسمون هذه طريقة شاذلية  
فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ افتونا ماجورين  
( ج ) انا رأينا كما رأيتم اقواما يأتون ما ذكرتهم واكثر مما ذكرتهم من البدع  
وينسبون انفسهم الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي ولورآهم ابو الحسن ثبوا منهم .  
وقد سبق لنا في المنار انكار هذه البدع مرارا كثيرة ونشرنا في مجلد السنة الماضية  
( ص ٢٧٣ م ١٢ ) فتوى لطائفة من علماء الازهر في الانكار الشديد على ذلك فلتراجع

\*\*\*

### ﴿ عذاب القبر ﴾

( س ٥ ) من الشيخ حسن أبو احمد مأذون الشرع بنقيطه ( المنصورة )

في مطوية المنزلة خلاف بين طائفتين في عذاب القبر هل هو ثابت بصرح  
القرآن والسنة الصحيحة أم لا ؟ ارجو التكرم بايفاء هذا الموضوع حقه من غير احالة  
على اعداد مضت لأنني وعدتهم بذلك وعرفتهم بقولك الفصل ولكم الفضل  
( ج ) قد سبق لنا بيان هذه المسألة في المنار ونقول الآن انها لم يصرح بها في  
القرآن ولكن ورد فيها احاديث صحيحة مشهورة وليراجع ما كتبناه من قبل  
( ص ٩٤٦ م ٥ ) و ( ص ٢٥٦ م ٨ )

\*\*\*

( الائمة الأربعة ومقلدوهم واجتهاد العاصي )

( س ٦ ) من صاحب الامضاء الرمزي في سورا كاراتا ( جاوه )  
حضرة سيدي الاستاذ الكامل السيد محمد وشيد رضا المحترم حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاني أقدم الي سعادتك سؤالا خطرا  
ياللي وليس بجيني غيركم عنه وهو هذا :  
ماقولكم رضي الله عنكم في الأئمة الأربعة ومقلديهم من عصرهم الي هذا الزمان  
هل مادونوه في كتبهم وتبعهم عليه اتباعهم هل أخذوه عن الكتاب والسنة أم من  
تلقاه أنفسهم وهل مقلدوهم في الاحكام الشرعية على هدى أو في ضلال؟ وهل الأئمة  
التأخرون مثل ابن حجر المكي ومن هم في طبقة دونوا كتب الفقه على ما جاء به  
الكتاب والسنة أو يخالف لها؟ فان كانوا وضعوها على خلاف السنة والكتاب فالمطلوب  
من فضلكم بيان ما يخالف الكتاب والسنة لاجل أن نجتنبه ونعمل بما يوافق الكتاب  
والسنة ونعلم بخطأهم لان كتبهم معتبرة في الاحكام الشرعية ويجوزون بما قرروه  
فيها في المحاكم الاسلامية

افيدوني بالجواب الشافي لاني رجل عامي اخذتني الحيرة لما وقفت على السؤال  
الذي ورد اليكم من بتاوى وجوابكم عنه في الجزء الثامن من المجلد ١٢ سنة ١٣٢٧  
صفحة ٦١٤ من المنار فلماذا رفعت اليكم هذا السؤال أرجو من فضلكم الجواب الشافي  
ولكم من الله الأجر والثواب ولا تقدموا عذراً في ذلك وهذا سؤال آخر ملحق بما تقدم  
ماقولكم في العاصي المقلد هل يجوز له الاجتهاد المطلق ويترك مذهب امامه أم لا؟  
وكيف يبلغ رتبة الاجتهاد من لا يعرف قواعد مذهب امامه ا افيدوني مأجورين

م . ب . د

( ج ) كان الأئمة الأربعة ورحمهم الله تعالى على هدى من ربهم يتبعون ما فهموه  
من كتاب الله عز وجل وهدى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة  
الصالحون من علماء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وما لم يجدوا فيه  
تقلا يتبع قاسوه على نظيره مما ورد من آية أو حديث فهم مجتهدون مأجورون على  
ما أصابوا فيه مرتين وعلى ما أخطأوا فيه مرة واحدة كما ورد في الحديث ومن حذامن  
أتباعهم حذوهم هذا وجري على طريقتهم في اتباع الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة

محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي ( مثلا ) فهم مثلهم على هدى من ربهم

وأما المتأخرون كابن حجر المكي فهم ليسوا من الأئمة الذين ينظرون في الكتاب والسنة ابتداءً ويقدمون ما يفهمون منها على قول كل أحد ورأيه وإتمامهم ينظرون في كتب السابقين من أهل المذهب الذي اتموا اليه ويأخذون موثقاتهم منها إما بتلخيص واختصار وإما بيسط وإيضاح كل بحسب فهمه وقدرته على الكتابة وما يذكرونه فيها من الأدلة منقول من تلك الكتب أيضا فالواحد منهم لا يتحرى في المسألة كل ما ورد في الكتاب والسنة وهدى السلف فيأخذ بالراجح بل منهم من يظهر له الدليل على خلاف مذهبه فلا يكتبه في كتابه بل ربما تحمل في الرد على من أخذ بذلك الدليل الراجح من أهل المذاهب الأخرى انحصارا لمذهبه ؛ بل فضل هذا من هم في طبقة أعلى من طبقة ابن حجر كالنوي فإنه في كتبه الفقهية يستدل على صحة المسائل التي يعلم أنها مرجوحة من مسائل المذهب اذا وزنت بميزان الكتاب والسنة وقد يصرح هو نفسه بذلك في غير كتب الفقه كما يقول النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم أحيا نا: الأصح من حيث الدليل كذا ومن حيث المذهب كذا 11 وقد يقول في بعض مسائل المذهب انه لا يقوم عليها دليل ومن ذلك - ان لم أكن واحدا فيما أتذكره وأنا بعيد عن الكتب - مسألة الغسل من نجاسة الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب . وقد نقل الفزالي عن بعض الفقهاء الذين وصلوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق انهم كانوا يفتون على مذهب الأئمة الذين اشتهروا بالاتباء اليهم ويعملون بخلاف ما أفتوا به ويمتنون عن ذلك بأن السائل انما سألم عن الحكم في مذهب الامام فأجابه عما سأله من باب الامانة في النقل وانه لو سألم عن مذهبهم لأفتوه به 11 تلك الكتب التقليدية لا يقال إنها وضعت على أصل الكتاب والسنة كما يقال في مثل كتاب ( الام ) للامام الشافعي رضي الله عنه لأنها وان كان الغرض منها بيان أحكام مذهبه لم تؤخذ من الكتاب والسنة مباشرة ولم يلتزم موثفوها ذلك لانهم يعتقدون في أنفسهم انهم ليسوا أهلا للاخذ من الكتاب والسنة ، ولا يقال انها وضعت على خلاف الكتاب والسنة لانه لم يقصد بها ذلك الخلف ، ومما لبتنا ببيان

ما فيها من مخالفة الكتاب والسنة لأجل ان يجتنب من الاعنات فان من يريد ترك تقليد تلك الكتب واتباع الكتاب والسنة مباشرة لا يحتاج الى قراءتها على طولها وصعوبتها وبيان ما يوافق الكتاب والسنة منها وما لا يوافق به بل الاولى والاسهل له ان يقرأ الكتاب والسنة ابتداءً ويعمل بهما . فان كان لا يفهمها بنفسه ويقول أريد أن أستعين على فهمها بكلام العلماء يقال له اقرأ التفسير وشرح الحديث ولا سيما تفاسير السلف كابن جرير ومثل شرح الشوكاني لاحاديث الاحكام وكتاب المهدي النبوي لابن القيم واستعن بها على ذلك فان اختلف المفسرون والشارحون فاعمل بما يظهر لك انه الحق من كلام المختلفين ، ومن لا يريد ترك تقليدها فلا يسمع لك فيها قولاً وان اقت له عليه ألف دليل

وأما العامي المقلد فلا يجوز له ان يتصدى للاجتهاد المطلق مادام عامياً ليس له من العلم ما يؤهله لذلك بل عليه ان يستفتي في المسائل التي يجمل حكمها أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فتى رويوا له في المسألة نصاً صحيحاً وجب عليه العمل به فان لم يفهم النص استعان بهم على فهمه . وان العوام الذين يسألون في الوقائع التي تعرض لهم عن قول مثل ابن حجر فيها لا يفهمون أقوالهم بل يستمدون على المفتي في إيفاءهم إياها فاذا كانوا محتاجين للمفتي في كل حال فلماذا يستعينون به على فهم قول مقلد قد تبع في كتبه أمثاله ولا يستعينون به على فهم كلام الله تعالى وسنة رسوله (ص) وحديثه؟ الجواب عن هذا السؤال سهل على المقلدين مشهور بينهم يقولون إنه لا يوجد في هذه الصور من يقدر على فهم الكتاب والسنة بنفسه وانما قدر على ذلك في القرون الأولى أفراد معدودون وفهم كلام هؤلاء أفراد دونهم وهكذا كان أهل كل عصر يفهمون كلام من قبلهم مباشرة فيجب على المتأخر أن يأخذ بكلام مثل الباجوري الذي أخذ من مثل الرملي وابن حجر اللذين أخذوا من مثل الشيخ زكريا الذي أخذ عن مثل النووي الذي أخذ عن مثل الغزالي - الى ان يصلوا الى الشافعي . . . ويجيبهم أهل السنة بأن كلام الله ورسوله أفصح الكلام فهو أسهل فهماً وان الأئمة المجتهدين حرّموا الأخذ بكلامهم من غير معرفة مأخذهم من الكتاب والسنة ، و بغير ذلك مما يثناه في محاورات المصلح والمقلد في مواضع أخرى

من المنار وهي تبلغ مئات من الصفحات فلا يمكن تلخيصها في هذا الجواب ، والله الهادي والموفق للصواب

\*\*\*

### ﴿ أسئلة من سنننا فوره ﴾

( من ٧ و ٨ و ٩ ) من س . س . ي . في سنننا فوره

سيدنا الرشيد المرشد صاحب المنار الأغر أفدنا أدامك الله فضا للانام

( ١ ) ما حكم مجلة طوالم الملوك وما حكم الاعلان عنها والفتات الناس الى ترماتها وهل ذلك من خدمة الدين والوطن ولماذا سكت عنها وعن ما يقال فيها علماء مصر ؟ القوم بنفسها أم لعدم كثراتهم بما يتعلق بالدين والمصالح العامة أم لجهلهم بها ؟

( ٢ ) بينوا لنا حال الشيخ ابن حجر المبتي ومنزلة في العلوم ومنزلة كتبه فاني رأيتها كثيرة التعقيد وعباراتها سيئة التركيب وكثير منها يسهل على طالب العلم المتوسط الحال أن يجمع ما حوته من المعاني في أقصر منها وأسلم وأوضح ويظهر لي انه شديد التعصب للصوفية يتصف في أويل طامت بعضهم ثم هو يذم ويسب شيخ الاسلام ابن تيمية وينزه بتكفير المسلمين ولعل من كفره ابن حجر في كتابه « الاعلام بقواطع الاسلام » أضعاف من كفره ابن تيمية ويظهر لي ايضا انه ساعه الله يتعصب ضد اهل البيت مع تظاهره بحبهم ويتأول لاعدائهم بما هو بديهي البطلان او قريب منه حتى خلت انه مقلد محض وآل حضر موت يقدسونه

( ٣ ) إن سيدي له إلام ومعرفة بأحوال الصوفية فاهي حقيقة التجزي الذي يزعمونه وهل له شاهد او دليل عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وهل عرفه الصدر الاول ام لا ؟

حكم مجلة طوالم الملوك والترغيب فيها بالاعلان

( المنار ) جاءتنا هذه الاسئلة في العام الماضي فلم ننشرها بل قدمنا عليها بعض

ما عندنا من الاستلة الكبرة عملا بتقدم الالم على المهم وقد اعاد السائل علنا استنه من عهد قرفب وألح فف طلب الوباب فقول : اما مجلة طوالم الملوک فاننا لم قراها لرى ما ففبا فلا نرسل المنار الى صاحبها ولا هو يرسلها لنا ومن البفبى اننا لا نشربها ولكننا سمعنا بفص من اطلع علها من اهل الفضل يقولون انما مجلة هراة وكةاة وفعجم وروحاىاء وطلسماء وراىنا فف بفص الراءا ووصفاها بنحو من ذلك فف باب الاعلان ولا عجب فان الراءا لا تنزه عن الكسب باعلان المنكرات وروىبها كترغب الناس فف الخور ورقص النساء المتهكاث وبعص ضروب القهار فاذا صح باسمناه من وصف هذه الةة فحكم قراءتها كحكم قراءة الكسب المشملة على مثل ما تشمل عله وهو ففلف باخلاف قصد القارىء فان كان قراها لباخذ بأقوالها وبعصل بما ففبا مما ففطره الشرع قراءته اياها محظورة حظرا شفبدا وقد ففنا من قبل بعص ما قاله العلماء فف هذا الباب ومن شدد فف ابن حجر الهفمى فف القتاوى الاءففة . وقرب أن فكون تصدق ما ففبا من الاءبار عما وقع اوسفم كتصدق المراففن والكةان وفف اءفث مسلم « من ائى عرافا فسأله وهو بصدقه فقد كفر بما انزل على محمد « صلى الله عله وآله وسلم » وان كان قراها لعرف ما ففبا وففخر الناس مما ففبه من مخالفة الشرع فهو مئاب على قراءتها ، ولا فففى حكم سائر المقاصد وسكوت علماء مصر عنها ففتمل ان فكون سببه عدم الاطلاع علهالأنه قلما ففوجد ففهم من له عناية بالوقوف على امثال هذه المطبوعات ، ولكن هذا الاحمال بعفد والقالب أن فكون قد اطلع علهبا بعصهم دون بعص « ففوشك أن فكون منهم من اطلع على جزء أو أجزاء لم فسفكر منها شفا ، وأن فكون المسفكر لبعص ما ففبا قد نهى عن قراءتها أو عن نشرها بالقول دون الكتابة فف الراءا « وأن فكون منهم من لم ففنه صاحبها عن نشرها ولا الناس عن قراءتها مع اعتقاده بطلان ما ففبا وففرفم نشره وتصدقه لان المنكرات قد كثر وألف العلماء وففرهم ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا قفلا منهم « ولا سببا الانكار بالكتابة والنشر فف الراءا . ولكن هذا الذنب لا بصح اسناده الى علماء مصر كافة لما ذكرناه من الاحمال والقالب فف المسألة

ابن حجر الهيتمي وكتبه

وأما ابن حجر الهيتمي فحاله في العلم قد بيناها في الفتوى السادسة من هذا الجزء فهو  
مقادير فقهاء الشافعية في مرتبة الذين يرجحون بعض اقوالهم على بعض وكتبه من أحسن  
كتب متأخريهم ولكنها لا تبلغ كتب النووي في انسجامها وسلامة عبارتها ، ولا  
كتب الماوردي في أسلوبها وبلاغتها ، ولا كتب الفزالي في بسطها وفصاحتها ،  
ومع هذا ترى السائل قد بالغ في مضمها إذ ادعى انه يسهل على طالب العلم المتوسط  
الحال جمع ما حوته من المعاني في كتب اخصر منها واسلس واوضح ، وقد بينا  
وأينا فيما شنع به على شيخ الاسلام ابن تيمية في ( ص ٦٢٢ م ١٢ ) فليراجعه  
السائل ، نعم إنه يتمصب للصوفية لأنه تربى من صغره على الخضوع والتسليم  
للمتوسمين الى التصوف والمعروفين بالصلاح والتأويل لهم فيما يخالفون فيه الفقه الذي  
هو عنده فوق كل علم لقوله في فتاويه : إن اقوال الفقهاء اذا تعارضت مع اقوال  
المفسرين او المحدثين فالمرجع الذي يجب العمل به هو ما يقوله الفقهاء ، ولكن  
لا يظهر لي ما ظهر للسائل من تمصبه على آل البيت وإن تأول لاعدائهم كما قال ،  
ولكنه مقلد كما خال ، ومن شأن الذين يضعون الكتب في المسائل الجزئية أن  
يتحاولوا ويتصفاوا ويأتوا بالضعيف والفقير الذي لا يفيد المراد ولا يؤيد المقصود ،  
فهذا أحد سببين في تهافت ابن حجر في كتابه ( تعليق اللسان والجنان ) الذي يشير  
اليه السائل ، والسبب الثاني هو الاتصاف لقوم على قوم ومن كان كذلك لا يظهر  
له الحق في المسائل كما هو لأنه لا ينظر اليها من كل جانب بل يوجه كل قواه  
المدركة الى البحث عما يوافق غرضه من تأييد رأي وتفنيذ آخر فيكبر الاول ويصغر  
الثاني ان هو أدركه ، وتهدس اهل حضرموت له سببه انهم مقلدون لاهل الشافعية  
وقد جعلوا كتبه عمدتهم في المذهب كما اشتهرت كتب الشمس الرملي من اهل  
طبقة في مصر

التجري عند الصوفية واصطلاحاتهم

لانكتب في المارشيئا من حقيقة التجري الا اذا علمنا ان في الناس من يفهمونه  
فما ضارا في الدين ورجى هدايتهم بالنار ولكتا قول انه ليس من الامور الدينية  
وانما هو من قبيل الاصطلاحات الفنية وهكذا قول في اكثر اصطلاحات الصوفية  
كالفرق والجمع والسكر والصحو . فالقوم قد استعاروا لاضمهم الفاظا من اللغة اخرجوها  
عما وضعت لاجله وعبروا بها عن ادواقهم ومعارفهم كما فعل غيرهم من اهل الفنون  
اللغوية والشرعية والعقلية والطبيعية فلا يشترط في اباحة ذلك لهم ان يكون كل  
ما يقولون به قد نطق به الشرع من قبل . وغاية ما ينكر عليهم في ذلك امران أحدهما  
ان يجادلوا بعض عرفهم واصطلاحهم من الدين والشرع بغير دليل شرعي وثانيها  
ان يكون في ذلك ما ثبت بالدليل انه مخالف للكتاب والسنة الثابتة بلا نزاع وذلك  
انهم فلاسفة يدينون بالاسلام ، مع الاجتهاد والاستقلال ، إذ الصوفي الحقيقي لا يكون  
مقلدا الا في بداية سلوكه فانه حينئذ يقلد استاذه ومر يبه دون غيره

\*\*\*

﴿ تزيين شعر الرأس والزي الاوربي ﴾

( م ۱۰ و ۱۱ ) من صاحب الامضاء في ( تلمسان - الجزائر )

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد وضا صاحب  
مجلد المار الفراء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تسلم وتم جميع دائرتكم  
ثم اطلب من فضلكم فتواكم في العدد الآتي في مجلتكم عن تزيين شعر الرأس  
والاحية مثل الاوريين أيجوز شرعا أم لا ، وكذلك اللباس الاوربي أيجوز أم لا ؟  
أرجوكم الايضاح عن هذين السؤالين ولكم جزيل الفضل والمعروف والسلام  
خوره تلميذكم مصطفى ابايجي

( ج ) ورد في السنة طلب تزيين شعر الرأس والحية بالمشط والدهن والطيب وفي الشرائع النبوية الشريفة أحاديث في فرق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشعره وسدله له ، فمن زين شعره من المسلمين فليقصد بذلك اتباع السنة السنية سواء وافق ما عليه الأوربيين أم خالفهم ولا يبالي بأقوال الجاهلين الذين يخوضون في عرض كل من يفعل شيئا يوافق ما عليه الأفرنج وإن كان من المحاسن التي سبق الإسلام إلى طلبها وعمل النبي ( ص ) والسلف الصالح ( رض ) بها فإنا لا نترك محاسن دين الفطرة إذا أخذ بها غيرنا بل نسر باتباع الناس لأداب ديننا وفضائله وإن لم يدينوا به وفي ذلك فوائد كثيرة ليس هذا المقام بمحل لشرحها . وأما من يقصد بتزيين شعره تقليد الأفرنج فهو وضعيف العقل والنفس لأنه مقلد لمن يراه غلسته أشرف منه وأكل . وهكذا شأن كل تقليد فإن من يثق بمعرفة الحق أو الفضيلة أو الأدب الصحيح لا يقلد في شيء من ذلك غيره تقليدا ، فالتقليد هو شأن الأطفال مع الكبار والاستقلال هو شأن العقلاء المستقلين والعامل إنما يعمل ما يعتقده الأولى بالدليل العقلي في الأمور العقلية والدليل الشرعي في الأمور الشرعية وهكذا . والجاهلون يتمسكون بالعادات ويجعلونها ديناً ينكرون على مخالفهم فيها

وأما المسألة الثانية فيعلم حكمها مما تقدم فمن المعلوم أن الإسلام لم يحرم على أهله زيا ويفرض عليهم زيا آخر بل ترك الأزياء لاختيارهم وفي السنة السنية ما يدل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية من أزياء الروم والطيايسة الكسروية من أزياء الجوس ولم يقصد تقليد القوم وإنما جيء بذلك فلبسه وإنما نهى عمر ( رض ) جيشه في بلاد الفرس عن زيا الأعاجم لئلا يفرحوا ما غنموه من اللباس النفيس فيمتنعوا بنعمته ويطلب عليهم الترف فيضعفوا عن الجهاد وحفظ البلاد ولذلك أمرهم في كتابه ذلك إلى القائد عتبة بن غرقة بأن يخشوشوا ويتمددوا ويدوموا على الثمن على رمي السهام ويبرزوا للشمس فقال عليكم بالشمس فإنها حمام العرب ولهذا اختلفت أزياء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وخطبة المسلمين وأكبر أمرهم يلبسون زيا الأفرنج في هذا العصر لاستحسانه

﴿ الرضاة من كاية - لبس البرنيطة ﴾

﴿ حديث « من تشبه بقوم » - الزنار و « اربطة الرقة » ﴾

( م ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ ) من صاحب الامضاء الرمزي في ( سبسي  
برنيو القريه - جاوه )

(١) هل يثبت الحرمة رضاع بين الكافر والمسلم مع مراعاة الشروط المدونة  
في كتب الفقه ؟ كما لو رضع مسلم لكافرة او كافر لمسلمة

(٢) هل يجوز لمسلم لبس البرنيطة ( القبعة ) لحاجة كالالتقاء من الشمس  
أو لغيرها ؟

(٣) ما حكم التشبه بالانج في الملابس وغيره بحيث لا يمكن التمييز بجملة  
ما . فهل يجوز ام لا ؟ لان ذلك مما عمت وطمت به البلوي خصوصا عند الطبقة  
العليا فانهم يلبسون البرنيطة فوق الكوفية المعتادة لهم

فمن الناس من قال انه حرام وحمته قوله عليه السلام « من تشبه بقوم فهو  
منهم » . وبعضهم قال انه جائز لا بأس به وحمته انه لم يرد في كتاب الله ولا في  
سنن رسله وانبيائه أمر لأمنهم باتباع ملابسهم او تغييرها بزى معلوم او نهي عن  
ذلك بل ربما ورد أن بعض الصحابة لبس شيئا من ملابس الكفار في الصدر  
الاول للاسلام ولم ينكره احد من الصحابة

(٤) الزنار « اربطة الرقة » فالشهور من بعض الافاضل المتقدمين ان  
لبسه حرام باتفاق ولكن المشاهد في عصرنا هذا شيوع استعماله في مسلمي الدنيا .  
هل هو حرام أم لا؟ ينونا لنا رأيكم ورأي علماء مصر المصري ليسكت المخرج والمخرج  
فلكم منا جزيل الشكر والامتنان .

م . ب . ج . ح . م . ع

( المجلد الثالث عشر )

( ١٥ )

( المخرج ٢ )

(ج ١) اما الجواب عن الاول فنعم فمن رضع من كتابية حرم عليه ان يتزوج احدًا من اصولها أو فروعها وقد رأيت التفصيل في احكام الرضاعة في تفسير هذا الجزء، واما الاسئلة الثلاثة الاخر فمناها واحد وتعرفون حكمها من الفتويين العاشرة والحادية عشرة في هذا الجزء ومما كتبناه عن حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » في الجزء الماضي . ولكن الزنار غير « اربطة الرقبة » التي فسرت بموهبها وما ذكرته في كتب الفقه يراد به زنار الرهبان والقسيسين الذي هو من تقاليدهم الدينية ولا يجوز للمسلم ان يتبع تقاليد دين من الأديان بل يتبع في الدين كتاب الله وسنة رسوله (ص) وأما الأزياء والعادات التي ليست من اديانهم فهي التي يتبع الناس فيها مصالحهم ان لم يخالف نصا شرعيا . ولا نص في تحريم ازياء المخالفين لنا في الدين التي هي من العادات لما علمت من لبس النبي (ص) لبعض ازياء الروم والجنوس

\*\*\*

### ﴿ الكلام وقت خطبة الجمعة ﴾

(س ١٦) من صاحب الامضاء الرمزي في (سبب برنيو)

حضرة العالم الملامة سعد الملة وفخر الامة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاخر متعني الله بشريف وجوده آمين .

بعد اهديكم أطيب التحية والاحترام أرجو ان تفيدوني بالاجابة عن هذه الاسئلة واشكركم سلفا ، إنه قد جرت عادة في بعض بلاد جاوه يقرأ المؤذن او المرقي عند صعود الخطيب على المنبر لقراءة الخطبة آية: إن الله وملائكته الآية او شيئا من الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » أه الجامع الصغير فهل يسن ذلك ام لا ؟ ومما قاله (المؤذن او المرقي) روي عن ابي هريره (رض) أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين . فاذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحدكم ومن يتكلم فقد لنا ومن لنا فلا جمعة له أه فهل صح أن

هذا الحديث رواه ابو هريرة ( رض ) او غيره ، أو هو من اقوال العلماء ، وفي اي كتاب يذكر ؟ هذا والمرجو لسبب من فضيلتكم ان تجيبوني واكون ذا كرا لكم جميل الذكر وحسن الثناء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . م . ب

( ج ) هذه المادة معروفة في مصر وسورية أيضا وما هي بسنة ماثورة تتبع وانما هي عادة كما ذكرتم والحديث الاول متفق عليه في الصحيحين ولا بأس بذكره قبل الخطبة بقصد النصيحة والتذكير ولكن لا ينبغي ان يداوم عليه بكيفية مخصوصة توم ان تلاوته سنة ماثورة واما الحديث الثاني « يوم الجمعة سيد الايام » الخ فلا يصح وأوله ذكر في بعض كتب الموضوعات

\*\*\*

### ﴿ إباحة الفناء ﴾

( س ١٢ و ١٨ ) من صاحب الامضاء في روسيا

سيدي مع الله الا نام بطول بقائكم وانتمهم بأفيد كلامكم ، ان لي مسألتين نشاق الى ياتهما ونحتاج الى ايضاحهما أرجو توضيحهما في احد اجزاء مجلة المارح ولكم الاجر إن شاء الله

(١) قال في التفسيرات الاحمدية في تفسير الآيات المتطرفة للاحكام في سورة لقمان: ومن الحجج الدالة على اباحته ( اي التني ) ما ذكر في العوارف فن الآيات ما ذكر في العوارف قوله تعالى ( واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ) وقوله ( فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ) وقوله تعالى ( تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ) الآية ومن الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن وثاب قال حدثنا عمر بن الخطاب ( رض ) قال حدثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان

تفنيان وتضر بان بدفين ورسول الله متسج بثوبه فأنهرها ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال « دعهما يا ابا بكر فاتها ايام عيد » وسقط هنا في الين حديثان استقطبهما قصدا وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعه طاهر عن والده ابي الفضل الحافظ القديسي قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال اخبرنا ابو علي فضل بن منصور بن نصر الكافندي السمرقندي اجازة قال حدثنا المهدي بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحاق قال حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان قراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة ففرح رسول الله عليه السلام فقال: أفبكم من ينشدنا؟ قال بدوي نعم أنا يا رسول الله، قال: هات، فأنشد البدوي

قد لست حية الهوى كبدي فلا طيب طأ ولا راق

ان الحبيب الذي شفت به فعنده رقيبتي وزياتي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوي كل احد منهم مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لبعكم يا رسول الله! فقال: يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب، ثم قسم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي من حاضرهم باربع مئة قطعة، وهذا الحديث اوردهنا مسندا كما نسدهناه ووجدناه اه ارجوكم ان تفيدوني عن هذه الآيات التي ذكرت هل هي دالة على ما ادعاه وما وجه الدلالة ونحن لانصلح ولا نفهم وجه دلالة عليه وما الاحاديث التي اوردها وسردها هل هي معتبرة وماخوذة عند الحديثين ام من الخرافات التي انشدها واحدها المخترعون؟؟ افيدوني يا سيدي ولكم الاجر ان شاء الله

(٢) ولودفع الى التقير من مال حرام شيئا برجو الثواب يكفر ولو علم الفقير

بذلك الحرام فدعا للمعطي كفر (خادمي شرح الطريقة في الجلد الاول في النوع

الثالث من الكفر الحكم منه ٤٤٥ في نسختنا)

أقول من المقرر في كتب الفقهاء والفتاوى كالحجبط وابن عابدين وغيرها ان

من كان عنده مال خيـث حرام كالمظالم وكرج المصوب والامانة والميـح يـعـا قاسدا  
يجب التصديق به ، فيكون مأمورا بالتصدق فمن أتى بالمأمور به كيف يكون كافرا؟  
وايضا الداعي انما يدعو لمن أتى بالمأمور به فكيف يكون كافرا بالدعاء له؟ ينوا ياسيدي  
توجروا  
الامام الديني أحسن بن شاه احمد الكاتب

( ج ) ليس في القرآن شيء يدل على التقى وصاحب العوارف انما يستدل بما ذكر  
من الآيات على السماح المعروف عندهم وهو يكون سماح قرآن وسماح شعر أو غناء  
لأجل تحريك شعور النفس من خشوع أو حزن أو وجد لا على مطلق التقى  
والاستدلال بالآيات على سماح الشعر أو الغناء تكلف مردود واما الحديثان فاولهما  
وهو حديث عائشة صحيح لا نزاع فيه وثانيهما وهو حديث سماح النبي ( ص )  
وتواجهه موضوع لا نزاع في كذبه تروته في كثير من كتب الموضوعات والمشهورات  
على السنة العامة . وقد بينا احاديث اباحة السماع وحظره بالتفصيل في أول المجلد  
العاشر

وأما ما ذكره الخادمي من كفر من يتصدق بالمال الحرام وكفر من يدهوله  
فهو تشديد ظاهر البطلان لا حاجة الى الاطالة في يانه وسنكتب في المكفرات  
شيئا نافعا ان شاء الله

\*\*\*

### ﴿ علم الهيئة والسنة النبوية ﴾

( ص ١٩ ) من احد المشتركين في دمشق الشام

الى حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد افندي رشيد وضامتنا الله بطول بقاءه

لدينا كتاب مخطوط عنوانه « هبة الاسلام وحكمة اهل الايمان » لمؤلفه ابراهيم

الهرماني الأمدني افتحه بمقدمة قال فيها بمد البسملة والحمدلة ما ملخصه :

« لما طالعت كتاب الهيئة على اعتقاد اهل السنة والجماعة للولى العلامة أبي الفضل

جلال الدين السيوطي وجدت مباني مباحثها مطابقا لمضمون الاحاديث والآثار

موافقا لمفهوم كلام التابعين الاخير اتخبت منه ومن الكتب المتبعة نحو تفسير الامام أبي الليث السمرقندي وتفسير الامام القرطبي وتفسير الامام البغدادي وتفسير الامام الثعالبي والقشيري وعثمان الدارمي وابن الجوزي وابن أبي طالب المكي وابن كثير والكرماني والوسيط والسمرقندي والصنهاجي والسمرقندي والفتاوى الكبرى والشفا وشرح العقائد للفتازاني ما هو لازم اعتقاده مرتبا على ابواب وفصول »

ثم يلي ذلك كلام في تقديم الكتاب الى السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم العثماني ثم ابواب الكتاب وفصوله وهي بوجه الاختصار : في عدد السماوات والارضين . في المسافة بين كل اثنتين منها . في الثخن والكثافة . في مادة السماء في العرش والكرسي واللوح والقلم . بعض عجائب السماء . مكان الجنة والنار . مستقر الارواح . مستقر الشمس بعد الغروب . جبل قاف . كون الارض بسيطة . بيان بعض عجائب الارض . بيان الصخرة المذكورة في القرآن . احوال الشمس والقمر . الخسوف والملال والليل والنهار والكواكب . الرياح والامطار والقوس والرعد والبرق والصاعقة . الخ الخ ويلي ذلك احاديث يستشهد بها المؤلف على ما تضمنه الباب او الفصل وأكثر هذه الاحاديث اذا لم نقل كلها لا ينطبق على الحقيقة ونحن لعدم تضلعنا من علم الحديث لانعلم مكانها من الصحة ولذلك نقل هنا شيئا منها لتقفوا عليه قال تحت عنوان احوال الشمس مانصه : قال العلامة السيوطي اخرج الديلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشمس والقمر وجوههما الى العرش وقفاهما الى الناس » وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله (ص) « وكل بالشمس سبعة أملاك يرمونها باللج كل يوم ولولا ذلك ما أصابت شيئا الا حرقته » . وقال في الكلام على الرعد : أخرج احمد والترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا يا رسول الله اخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال « ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » قالوا فما الصوت الذي نسمعه ؟ قال « زجره حتى ينتهي الى حيث أمر » قالوا صدقت والكتاب كله على هذا النمط وقد بلغني ان هذا الكتاب ترجم الى اللغة التركية وطبع في الآستانة منذ عشرين سنة تحت اسم (هيئة اسلاميان) فضل به كثيرون

من تلامذة المكاتب وغيرهم لانه مخالف لما تلقوه من المبادي المقررة في علم الهيئة والاحداث الجوية التي لايشكون فيها لقيام الادلة عندهم عليها فماقولكم رحمكم الله في هذا الكتاب وامثاله؛ تكرموا بالجواب ولكم الاجر والثواب  
( ج ) اكثر ماورد في هذا الباب من الاحاديث يدخل في باب الموضوعات المكتوبة قطعا أو الواهيات التي تقرب منها وسنين ذلك في مقال خاص بعد إلقاء عصا التسيار والاستقرار في مقام العمل ان شاء الله تعالى

\*\*\*

### ﴿ حركة الأرض ودورانها ﴾

« والاستدلال على ذلك من القرآن »

( سن ٢٠ ) من الشيخ عبد القادر نور الله معلم مدرسة (بانياس) الابتدائية  
سألنا عن دليل حركة الأرض ودورانها وعن استدلال بعض الناس على ذلك بقوله تعالى ( وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرر السحاب ) وقد سبق لنا بحث طويل في هذه المسألة فليراجعه السائل في ( ص ٢٦٠ م ٧ ) اذ لا سبيل الى إعادته والادلة العلمية في ذلك مبسطة في كتب الجغرافية ومن يرى الآية التي أشار إليها دالة على دوران الأرض برد على من يقول ان المراد بها حركتها عند خراب العالم بقيام الساعة بقوله تعالى بعد ما تقدم آنفا « صنم الله الذي اتقن كل شيء » واتقان الصنع يناسب الانشاء والتكوين لاضدهما. وهناك آيات أخرى ذكرناها في الموضوع المشار إليه وسألنا أيضا عن مسألة مشكلة في كتاب ( تفيه الافهام ) لرفيق بك العظم وستجيب عنها عند ما يتيسر لنا مراجعة ذلك الكتاب بعد انتهاء سفرنا